اي نوى الانفراد موتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا وان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بمأمومين احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب موتما صح لان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فأتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة و يسن للامام فالمأموم القيام عند قول المقيم قد من اقامتها اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة ويسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول

موتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امام ولا استخلاف وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب موتما صح

باب صفة الصلاة يسن القيام عند قد من اقامتها وتسوية الصف

ويتراصون ويمنته فالصف الاول للرجال افضل وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل ويقول قائما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا يصح ان نكسها وقال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة رافعا يديه ندبا فان عجز عنه رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه مضمومتي الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراءته اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اولتي غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت ه

ويقول الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ويسمع الامام من خلفه كقراءته في اولتي غير الظهرين وغيره نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)